الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 43285

تاريخه :2017-10-10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2016-11-01 تحـت عدد 2832 من طرف الأستاذ "م.ف.د" المحامي لدى التعقيب

نيابـــة عـــن: "ش.ت.ك.غ" فـــي شـــخص ممثلهـــا القـــانوني الكـــائن مقرها بتونس ينوبها الأستاذ "م.ف.د" .

ضد:"م.ب.ع.ف" القاطن .

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 16831 الصـــادر بتـــاريخ 08-03-2016 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بقفصـــة والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــاقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه واجـــراء العمـــل بـــه طبـــق نصـــه وتخطيـــة المســـتانفة بالمـــال المـــؤمن وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليهـــا وتغريمهـــا لفائـــدة المســـتانف ضـــده باربعمائة دينار (000،د400) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــده بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الاســـتاذ "ب.م" حســـب محضـــره عـــدد 42207 بتـــاريخ 2016-11-11 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2016-11-18 حســـب مقتضـــيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا أنه استقر على ملكه قطعة ارض فلاحية كائنة الشمالية وقد عمدت المدعى عليها الى تركيز اعمدة كهربائية مع خطوط ضغط عالي في ارضه بدون موافقته مما الحق به مضرة ومنع من القيام باستغلالها فاستصدر اذنا على عريضة في تكليف خبير لمعاينة وتقدير قيمة المضرة اللاحقة بارضه الذي انتهى الى تقديرها بمبلغ 775،د10.562 وعليه طلب تعويضه عما لحقه من أضرار .

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12327 بتاريخ 24-06-2013 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 775،د10.562 لقاء قيمة المضرة اللاحقة بارضه .

2- 000،د150 لقاء اجرة الاختبار .

3- 000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها .

وحيث استانفت المدعى عليها في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي استنادا الى ان الأعمال المنجزة من قبلها تندرج في اطار تسيير مرفق عمومي ولها بالتالي الصبغة الادارية وقد سبق لمجلس تنازع الاختصاص البت في نزاعات مماثلة للنزاع الراهن قاضيا بانعقاد الاختصاص فيه للقضاء الاداري وأضافت ان الاعمدة محل النزاع قد تم تركيزها منذ سنة 2008 بعد موافقة ومصادقة المدعي في الأصل وقد ضبط الفصل 12 من أمر 12-10-1887 الأجل المسقط بعامين من تاريخ انتهاء الأشغال وتمسكت بطلب اجراء اختبار بواسطة ثلاث خبراء .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن النظر في دعاوى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية في علاقتها بالفراد هي الاختصاص

الحصري لمحاكم الحق العام وبالنظر لكون المستانفة هي كذلك فانه لا داعي من اجراء اختبار بواسطة ثلاث خبراء لأن النزاع لا يهم الدولة في شيء .

فتعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من خرق قاعدة الاختصاص الحكمي قولا ان النزاع الراهن معقود للقضاء الاداري طبق ما استقر عليه فقه القضاء في جميع اجهزته القضائية وذلك عملا بالفصل 17 من القانون عدد 38 لسنة 1996 والفصل 12 من القانون الأساسي المؤرخ في 13-06-1996 .

المطعن الثاني :خرق احكام الأمر المؤرخ في 12-10-1887 لما قضى القرار المطعون فيه بالتعويض على اساس الفصلين 83 و107 من م ا ع ضرورة ان هذا الأمر اصبح ينطبق على خطوط نقل الطاقة الكهربائية بموجب امر 30 ماي 1922 .

المطعن الثالث المتعلق بهضم حقوق الدفاع اذ تغافل القرار المطعون فيه على البت في طعونات الشركة المتعلقة بخرق الفصل 10 من الأمر المؤرخ في 12-10-1887 في خصوص تشخيص المضرة وكيفية تقديرها والمتعلقة بتمسك الطاعنة بسقوط الحق بمرور الزمن وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق قاعدة الاختصاص الحكمي

حيث لا جدال في أن موضوع النزاع الحالي يهدف إلى مطالبة المعقبة الآن "ش.ت.ك.غ" بأن تؤدي للمعقب ضده جملة من المبالغ المالية تعويضا عن الأضرار اللاحقة به نتيجة حرمانه من استغلال جزء من أرضه بعد تولي الطاعنة تركيز أعمدة كهربائية وخطوط من الضغط العالي بها .

وحيث أن المعقبة هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الاسم مثلما نص على ذلك صراحة المرسوم المحدث لها والمؤرخ في 03 أفريل 1962 وهي ولئن كانت لا تكتسي صبغة ادارية فان المهام الموكولة اليها والمتمثلة أساسا في توزيع الكهرباء والغاز تتنزل في اطار تنفيذها

لمرفق عام من شأنه أن يهدف الى تحقيق مصلحة عامة بما ينزله منزلة العمل الاداري الخاضع لتطبيق قواعد القانون الاداري .

وحيث أحدث القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03-06-1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية مجلسا سمي بمجلس تنازع الاختصاص عهد اليه بالنظر في النزاعات المتعلقة بالاختصاص الحكمي لكل من جهازي القضاء العدلي والاداري ونص الفصل 12 من القانون المذكور على أن قرارات مجلس تنازع الاختصاص واجبة الاتباع من قبل سائر المحاكم .

وحيث استقر رأي مجلس تنازع الاختصاص – الذي يرأسه بالتداول لمدة سنتين الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الادارية حسب الفصل 5 من القانون عدد 38 – منذ احداثه على أن القضاء الاداري هو المختص بالنظر في الدعاوى الرامية الى جعل المؤسسات العمومية مدينة من أجل الأضرار المترتبة عن أحد أنشطتها مثلما هو الشأن بالنسبة للنزاع الحالي الذي تولدت الأضرار المراد التعويض عنها بمناسبة تسيير مرفق عمومي هدفه تحقيق مصلحة عامة .

وحيث لا جدال في أن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت باقرار الحكم الابتدائي متمسكة باختصاصها الحكمي بالنظر في الدعوى تكون قد خالفت أحكاما آمرة تهم النظام العام وهي الأحكام المتعلقة بقواعد الاختصاص الحكمي .

وحيث كان أحرى بمحكمة القرار المخدوش فيه أمام تمسكها باختصاصها الحكمي وأمام تضارب موقفها ذاك مع ما استقر عليه الفقه وفقه قضاء محكمة التعقيب والقرارات الصادرة عن مجلس تنازع الاختصاص عموما أن ترجئ النظر في القضية وتحيل الملف على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص وذلك عملا بمنطوق الفصل 7 من قانون 03 جوان 1996 خاصة انه سيكون لما سيقضي به المجلس في مسالة الاختصاص بالنسبة للنزاع المعروض عليه نفوذا مطلقا مثلما نصت عليه صراحة أحكام الفصل 12 من نفس القانون المذكور .

وحيث يتعين تأسيسا على ما تقدم بسطه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

وحيث أن نقض الحكم المطعون فيه لعدم الاختصاص الحكمي يغني عن الرد عن بقية المطاعن المثارة من قبل المعقبة والمتعلقة بأصل الحق .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **10 أكتوبر 2017** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين **السيدتين فاتن خير الله وراضية المنتصر** وبحضور المدعي العام **السيد محمد بالحاج عمر** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة الحلواني .**

وحرر في تاريخه